مسئولية الناقل الجوي عن التأخير

إعداد المستشار / بدر الركيبي

عضو المكتب الفني – معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

تقوم مسئولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل الركاب على خطأ مفترض في جانبه، إلا أن هذا الخطأ قابلاً لإثبات العكس، ويتعين عليه في الحالة الأخيرة إثبات أنه وتابعيه ووكلائه اتخذوا التدابير المعقولة لتوقي إلحاق ضرر بالركاب أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها، وذلك طبقا لنص المادة 19 من معاهدة مونتريال الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي والتي انضمت إليها الكويت بموجب القانون رقم 2002/30 ولعل استخلاص ما إذا كان الناقل الجوي قد اتخذ من التدابير ما يعد معقولا وتنتفي معه مسئوليته من عدمه، من المسائل الدقيقة والتي قد تثير اللبس في بعض الحالات، وقد عرضت محكمة التمييز مثل تلك الوقائع في حكمها التالي:

النص في المادة 19 من معاهدة مونتريال الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، والتي انضمت إليها دولة الكويت بالقانون رقم 30 لسنة 2002 على أنه "يكون الناقل مسئولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو، غير أن الناقل لا يكون مسئولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير إذا أثبت أنه اتخذ هو وتابعوه ووكلاؤه كافة التدابير المعقولة اللازمة لتفادي الضرر أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير"، ومفاد ذلك أن مسئولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل الركاب هي مسئولية مبنية على خطأ مفترض في جانبه قابلاً لإثبات العكس، فلا تنتفي هذه المسئولية إلا إذا أثبت أنه وتابعيه ووكلائه اتخذوا التدابير المعقولة لتوقي إلحاق ضرر بالركاب أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها ، وأن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن استخلاص التدابير اللازمة والمعقولة لتفادي الضرر أو عدم اتخاذها من الأمور الواقعية التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قام بحجز خمس تذاكر على رحلات الشركة المطعون ضدها من الكويت إلى البحرين ذهاباً وإياباً في مواعيد متعددة ومحددة سلفاً، إلا أن الشركة قامت بتغيير مواعيد تلك الرحلات جميعها، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أنها اتخذت التدابير اللازمة لتوقي إلحاق الضرر بالطاعن، وإذ نفي الحكم المطعون فيه الخطأ المفترض في جانب الشركة على ما خلص إليه من أنها وتابعيها قاموا بإبلاغ الطاعن بتغيير مواعيد

الإقلاع في ذات يوم السفر عن طريق البريد الالكتروني والرسائل النصية الهاتفية (ذات وسيلة التعاقد)، رغم أن ذلك الإخطار بتغيير المواعيد هو التزام واجب على الشركة في هذا الخصوص، ولا يعد تدبيراً لازماً ومعقولاً، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه.

(الطعن رقم 2013 / 1004 مدني جلسة 2016/4/25)